اول نقطة منها السابع لاخلاف بين اصحاب المعاني ان فاتحة السورة
تعليم للادب في الدعاء وان يقدم بين يديه الثنا لان الدعا طلب بجايزة والثنا
مقدمة العطا ولا ثنا الا في قوله الحمد لله واما بسم الله فذلك دعا وطلب للقوت
او البركة فيفوت المغني في تقديم الثنا على الدعا بجعل التسمية جزا من الفاتحة
الثامن لو كانت جزا منها وقد اشتملت على ذكر الرحمن الرحيم لكان ذكرهما
داخلا عقيب ذكرهما في اولها ولم يفصل بينهما الا جملة واحدة تكرار لا يعهد مثله
الا ترى انك لا تجد اسمين من اسما الله ختمت بهما اية ثم ختمت بهما اية تليها
ولم يفصل بينهما الا مثل هذا القدر من الفصل في كتاب الله والذي وقع في
سورة النور على غير هذا الوجه التاسع القران شفيع فينبغي ان يقدم
فيه الحمد كما ان التشفيع صلوات الله وسلامه عليه يقدم الحمد على الشفاعة فيخر
ساجدا تحت العرش فيحمد ربه بمحامد لم يحمده بها احد قبله ولا يحمده بها احد
بعده فحينيذ يقول الله له يا محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع العاشر
لاخلاف ان اسم هذه البسملة واسم ام القران الفاتحة ولا تجد اية من كتاب
الله سميت اسما مستقلا خارجا عن اسم السورة الا في السور الطوال كاية
الكرسي ونحوها الحادي عشر قد اجمعوا على ان الفاتحة تختم بما ليس منها
وهو التامين فينبغي على قياس ذلك ان تبدا بما ليس منها وهو البسملة
الثاني عشر قال عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
يعني في الصلاة فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقرأها اذا انت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين وذكروا وجوها
كثيرة تركناها خوف الاطالة وفيما ذكرناه كفاية واما كراهة التعوذ فلان
الاستعاذة خارجة عن التلاوة ولان الكبير ينوب عنها وقد جاهر في الشيطان
منه في الاذان فان قلت عمدتم الاية بتناوله وهو قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله فالجواب كما قال ابن عبد السلام انها نقلت قراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يذكروا فيها استعاذة فيكون ذلك مخصصا للاية
انتهى تنبيه قال ابن رشد لا باس للقارب في الصلاة اذا اخطا في قراته
ان يتعوذ من الشيطان لان ذلك منه وروي انه عرض له صلى الله عليه وسلم
في صلاته فقال اعوذ بالله منك في الفرض فان البسملة والتعوذ جايزان فيها
في الفاتحة وغيرها دون النافلة اي لا حرج في فعلها وتركها وعن مالك هو بالاباحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)